

تجلى ولم يوطأ فان كان عتول لم يجس والدين المحتجب هو الابن والامام من والاه
 فليس بين ولا يقع به حرمة الرضاع وفيه من نفصت عن سنن تحضن في زمان وسقط
 الرضاع ان يكون محتاجا للرضاع وصل الدين المحرفه صرنا غير محتاط وكذا في كونه المحتاط
 عن مسبه تلك وفي المستبدك مؤان ومعنى هذا اذا كان نبي رويده فان كان نبوه اذ
 تسمى الغلظة بدين الله والدم وبه اذا رضع الصبي صورة ليدل من رجل اخر
 انه ابن لها وتقدم هال شتر طونه ناعجا عن غير زنا وهال ينشطر طوره ان كان من زنا
 اولى وفي الحقة والسعوط نالها تحضن بالسعوط والمحتجب مادام في الحول وان
 كان فيها واستحقق فيها مده فقولان والمحتجب ما قرب من الحولين بعد مدها ونحوه
 في رويوسين وثلاثة ثلاثه احوال ولا يلزم بالايام على التمام انما قال ان التام
 لا يلزم له قاله ابو حفص الاعلى من كتب من يرضع لصناعة الكبر واذا تزوجت الموضع
 المطلقة فحالت من الرضعت صبيا فانه انما معها ان يكون لبن الاول انقطع وفي ذلك
 ارضع اول هذه الشهورها ولما يعال اللبن ويكون منه عند او الوطئ به والدين
 وتوكلهم وعن مالك ما ذكره الحديث من ان العيلة فهو وطئ الموضع التي لا يحملها ولا
 يكره ذلك اذ لم يسه عن عليه السلام وقاله ناس العيلة ان يتولد الصبي له يولد
 وعملت امه عليه فيكون اذا ارضعت بدين اللبن قد اغتسلت ونجا ابن حبيب
 عن رضاع الصبي كذا ويقول انه اذا لم يولد له ان يوثق فيه وتقدم انه فلا يرضع
 من المدونة وان اذ اظلمت على رضاع ولد من غير من الكناح حله فلا يرضع كظافر
 المدونة هنا وفي لبن الدنوا اذ يحل في حكاها التي وعن بعض متأخرى القوي رب
 اذ ارادت الام تغضه ولها في الحول لتنفذ فيهما لتزوج فلها ذلك وان اراد
 الاب ذلك لتزوج احتبا فله ذلك قال وممن المطلق زوجته المرضعة من التزوج
 حتى يفيظ الولد والغضام لها اذا ارادته وتزوجها المبه **قلت** فيمنه التزوج
 خلا في حكاها في الطور وقد ذكر ابن بولس وغيره فصيحة عبد الرحمن بن عوف حاتم
 طلق امراته وهي ترضع ثم مومن في تحضن لاجل الرضاعة فعزل الولد عنها فحلت
 قبل استنهاها وهذه صفة ومعنى ذلك اذ لم يرضع بالصبي فان كان يرضع
 واما لو ارادت اقطاع الصبي وهي عن راسه فان كان لرضع حمله او اذ اذ به لطفها
 لمشتة او عدم فتر على صوم فلها ذلك ورضاعه في حاله او على اسمها ان يكون له
 مال فان ارضعها وللرضع مال فالرضع كماله ووقع في كتاب ابن المواز ان ذلك
 فيما لم ياكل صومها ولم يرضعها التوشح لما ان كان لا يرضع ويطلب منها لغيره
 فله ذلك لغو له تعالى والاولاد ترضع من اولادهم والامه هي الذي ياتي على ظاهر
 المذهب واعرف من اولادهم وعند ايضا من وطئ امته وهي ترضع فذلك الولد ولد
 من الرضاعة تقع الحرمة بينه وبين اولاد هذين السيدين من نكاح ومن نكاح وتقدر

الند

ان يجوز له ملكه وسبع على ما في المدونة واذا رضع صبيا وصبية امراته لها زوج فله
 والزوج ابوان لمن الرضاعة واولادهما منها ومن غيرها ما اخوة كذا في الرضاع ولو
 ارضعت ذات زوج صبوية ولها اخص من زوجة فالاول بنت لغيرها والثانية حور للزوج
 تن ويلايتها اخص ابنته من الرضاعة كذا في اخص من الرضاعة ولها تزوجها الكناح
 الاولى رضعت امه وهي **السيدة** التي يسأل عنها الخياط السوال عن اخص من الرضاعة
 فاجاب بلزمة فانكرا لغيره فيكون الكناح من موه حتى اسحق السوال فيجده فيه
 اخص من الرضاعة فاجاب بالباحة فاستقام كتب الفاعل ومي كرامه في
 فخصه هاجر كذا في عنوان النكاح في بان الصانع لا يرضع نكاح فحوت مخالفة من
 مالك فانكرا النكاح وانما مطرت العتق وان فصب المظرط لاجل ارضاع
 خاصة فلما الكناح عليه قال له ما يؤمن بها في اجعل **السيدة** فلا اجعل كما يقتضين
 الصانع من المدونة في بحث في طلب النكاح فوجدت كذا قاله فقال ما فرض ولكن
 في كذا ما حكى هذه الما زكها لتعديده على المدونة في اول الصانع **وسئل** بعض
 الفقهاء عن الرضعت وزوجتها ما هال متزوج حيدة هذا الاخ ابن الزوج الاول
فاجاب قال عليه السلام الذي التحال فلا يجادل له **وسئل** ابن ابي هريرة عن النكاح
 ارضعت بكل واحدة منها ولدهما حبتها في حال واحد ولبن واحد وكذا ولدهما
 حدثت لهما اولاد ولدهما اخرون ولم ترضع احد منهم غير اولين خاصة فهل يرضع
 الاخرين ان تتزوجوا **فاجاب** كل واحد من الذي رضع لا يجوز لهما ان تزوجا
 من اولاد من ارضعت بعد ذلك ولا يها او تاحرت وما حدث منها بعد ذلك تجاز
 ان تتزوجوا **قلت** لفره عليه السلام يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولا يناسبه
 بين المتناحزين وبينهما مع الاولين فامر من الرضاع وفي **الحب** وكذا ايضا عن ابن
 اذ كان مثل الزوجة لا يرضع فاستاجر لاب من يرضع ولد فارادت الزوجة ان
 ترضع بذلك دون غيرها فليس لها ذلك حتى الزوج انها ان فعلت ذلك منعه
 الوطئ لجل الرضاع فاستاجر من لا روج لها **قلت** مثله والمدونة للزوج ان يمنع
 زوجته ان يستاجر نفسها للرضاع ولا يكون الا باذنه ومنع من الوطئ حديد **وسئل**
 ابن ابي هريرة فيمن باع جارته لرجل فانكرا لثرك حال له وطئها **فاجاب**
 انه ان لم يرضعها بنية بالنكاح فليلغنه فان حلف بقدر يرضع ويعد ذلك منه كسبها
 السابع بالمشي وحال السابع وطئها ان رضع السابع بمسوطا وان شأ السابع ان لا يرضعها
 فليرضعها عن التسليم ويشهد شاهدان انه انما باعها على ذلك ويضمن غيرها الذي باعها
 بمن سئرها الاول ويوفقه ما زاد عليه ان ارادتها فانه انما اشترى الاول بالسوا
 كان له والذكر رايت المحضون في كتابه انما لثرك السابع انما ذلك الم يرضع وطئها وقد
 قال سبكون في المشرك يطعن في الامه ليعب ويقيم في ذلك بنية زور فيتحق له بردها